الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين
(في أثناء النزاعات المسَلَّحة)

إعداد طالب الماجستير
أسامة سليمان التشة

إشراف الدكتورة
مايا الدباس

قسم القانون الدولي
كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

تتمتع البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني،ففي نطاق القانون الدولي الإنساني يندرج الدبلوماسيون ضمن مفهوم "المدنيين" ومن ثمَّ تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، كما تندرج المقرات الدبلوماسية ضمن "الأعيان المدنية" التي يُحظر على أطراف النزاع استهدافها – واستهداف الدبلوماسيين – بالعمليات العسكرية انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وفي حال تم هذا الاستهداف فإنه يُعدُّ جريمة حرب تترتب عليها المسؤولية الدولية كونها تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي إطار القانون الدولي، فلا شك أن الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة الشخصية والحماية الدولية وفقاً للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، وقد قضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باستمرار سريان هذه الحصانة والحماية حتى في أثناء الحروب،وعليه أوجبت على الدولة المضيفة أن تيسر ترحيل الدبلوماسيين الأجانب بأسرع وقت وأن تضع وسائل النقل اللازمة تحت تصرفهم، كما أوجبت عليها حماية المباني الدبلوماسية و صون حرمتها والحؤول دون اقتحامها أو استهدافها بالعمليات العسكرية.

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي- وفقاً لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام/1961/- رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها الدبلوماسيين[1]. وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين وحمايتها (الموفدة والمضيفة)، بهذا المعنى، وبقدر ما يكون المبعوث أميناً في رسالته وينسجم مع أخلاق مهنته وقيمها، نجد رفضاً عفوياً في العالم لفكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي.

وإني إذ أضع بين يدي القارئ الكريم هذا البحث العلمي "النزاعات المسلَّحة وحماية البعثات الدبلوماسية" محاولاً أن ألقي الضوء على الحماية الدولية للدبلوماسيين في إطار قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فقد استرعى انتباهي ما آلت إليه أوضاع المبعوثين الدبلوماسيين في المدة الأخيرة نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم خلال الحروب التي شَهِدَتها العقود الأخيرة التي بلغت أوجها لتزيد من كدر أمن الحياة الإنسانية، ومن جملتها أمن العاملين في البعثات الدبلوماسية، وذلك بدءاً من الاستهداف المنظم لمقرات البعثات الدبلوماسية في العاصمة اللبنانية – بيروت – في أثناء الحرب الأهلية في الثمانينيات[2]، مروراً بالمأساة التي حلَّت بأعضاء البعثات

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18

(2) إن المطَّلع في الشؤون الدولية يدرك تماماً أن العاصمة اللبنانية– بيروت – خلال سنوات الحرب الأهلية 1975-1990 كانت من أكثر البلدان خطورة على سلامة الدبلوماسيين وأمن المقرات الدبلوماسية، ففي كانون الثاني عام (1981م) دمرت السفارة العراقية هناك تدميراً كاملاً بالمتفجرات وأودى الحادث بحياة 20 شخصاً وأسفر عن 30 جريحاً، وفي أيلول عام (1981م) حاول مسلحون خطف السفير الفرنسي" لوي دو لامار" ثم اغتيل بعد إخفاق عملية الاختطاف وفي عام (1982م) اختطف أربعة دبلوماسيين إيرانيين ولا يزال مصيرهم حتى اليوم مجهولاً، وفي السنة ذاتها – 1982- اغتيل الوزير المفوض بالسفارة الجزائرية، وفي 1983/4/18 تم تفجير السفارة الأمريكية في بيروت وأودى الحادث بحياة 63 شخصاً- منهم 18 دبلوماسياً- وجرح 120 آخرين وفي تموز1984 نسفت السفارة الليبية في بيروت وفي الشهر التالي– آب- من العام ذاته أحرقت مباني القنصلية السعودية، وبعد شهر– أيلول- فجرت السفارة الأمريكية للمرة الثانية وأسفر الحادث عن مقتل 35 شخصاً وجرح 60 آخرين بينهم السفيران الأمريكي والبريطاني، كما اغتيل قنصل النمسا ((جيرهاردلوتسنبارو)) عام (1984م) كما اغتيل- في تلك المدة– السفير اليمني" أحمد محمد الشافي" والسكرتير الأول في السفارة التركية " أوكتارسيريت"و لدى وصول السفير الأمريكي" فرنسيس ميلوي" إلى بيروت مع مستشاره السياسي في السفارة " روبرت وارينغ" اغتيلا على يد مسلحين مجهولين وأمام عجز الحكومة اللبنانية– آنذاك- عن توفير الحماية اللازمة للدبلوماسيين المعتمدين لديها، اضطرت الدول المرسلة إلى تقليص عدد العاملين في بعثاتها الدبلوماسية إلى أدنى حد ممكن أو إغلاق سفاراتها بصفة مؤقتة.

د. إبراهيم بصراوي الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي –رسالة دكتوراه- جامعة دمشق 1994 ص 754.

J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel-Ashgate publishing company -2006 p.9 -10

http: //www.alarabiya.net/programs/2004/09/25/6598.html (2010/4/15) تاريخ الزيارة

http: //www.aawsat.com/details.asp?section=45farticle=2912688issueno=9621

الدبلوماسية في الكويت إثر اجتياحها من قبل القوات العراقية في صيف عام (1990م) ؛ حيث تعرَّض كثير من الدبلوماسيين الأجانب للاضطهاد والتنكيل على أيدي القوات الغازية[1].

وفي العراق -البلد المحفوف بالمخاطر والأكثر تهديداً لحياة الدبلوماسيين منذ الاحتلال الأمريكي للعراق في آذار (2003)- لا يزال العاملون بالقطاع الدبلوماسي يدفعون ثمن انتشار الجماعات المسلَّحة المتطرفة في أرجاء هذا البلد التي على أيديها ازدهرت وراجت عمليات اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن، ثم إعدامهم بدم بارد أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي[2].

---

(1) بعد قيام القوات العراقية باجتياح دولة الكويت واحتلالها بصورة سريعة ومفاجئة في 1990/8/2، طلبت الحكومة العراقية من الدول كلّها التي لديها تمثيل دبلوماسي وقنصلي في الكويت إغلاق سفاراتها وقنصلياتها المعتمدة في الكويت ونقلها إلى بغداد، وبعد أن تجاهلت الدول المعنية قرار الحكومة العراقية، أقدمت القوات العراقية على اقتحام مقرات البعثات الدبلوماسية في الكويت واحتلالها، كما قامت باحتجاز الموظفين الدبلوماسيين كرهائن واختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن وكانت سفارة الصين أول سفارة نالت حظها من هذا الاعتداء، أمّا الدبلوماسيون الذين غادروا مباني السفارات قبيل اقتحامها واحتلالها فارين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها ومتوجهين إلى البلدان المجاورة فلم يكن وضعهم أفضل حالاً من الدبلوماسيين الذين احتجزتهم القوات العراقية كرهائن إذ لم تكتب لكثير منهم النجاة والإفلات من قبضة القوات الغازية التي تمكنت من اللحاق بهم واعتقالهم واقتيادهم عنوة إلى بغداد وكان من بين هؤلاء المبعوثين السفير اللبناني في الكويت واثنا عشر دبلوماسياً من العاملين بالسفارة اللبنانية فقد اعتقلتهم القوات العراقية عقب مغادرتهم السفارة في طريقهم إلى المملكة العربية السعودية واقتادتهم إلى بغداد ومنعوا من مغادرتها.

د. إبراهيم بصراوي الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – مرجع سابق- ص 21.

(2) عقب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق في آذار 2003، بدأت الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة العراقية– المشكلة بعد سقوط النظام العراقي- وللوجود العسكري الأمريكي وغيره من القوات الأجنبية في العراق بتوجيه عملياتها ضد البعثات الدبلوماسية المعتمدة في العراق وذلك بدءاً من تفجير السفارة الأردنية ببغداد في آب 2003 الذي أودى بحياة 13 شخصاً وأسفر عن إصابة 15 من موظفي السفارة، وقد كانت جماعات التطرف والإرهاب– التي تتستر وراء شعارات دينية وسياسية- ترى في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين إلى العراق مساندة للقوات الأجنبية المتعددة الجنسيات واعترافاً بالحكومة العراقية، لذلك رأت ضرورة ردع الدول عن إقامة أية علاقات وثيقة مع هذه الحكومة وذلك عبر توجيه الهجمات وتكثيفها ضد البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى العراق وعليه بادرت هذه الجماعات (وعلى رأسها – تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين) إلى اختطاف المبعوثين الدبلوماسيين واحتجازهم ثم إعدامهم بصورة تفتقد لأدنى المشاعر الإنسانية، وكان رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية" إيهاب الشريف" أول مبعوث دبلوماسي نالت منه يد الغدر والإرهاب في العراق، حيث قامت مجموعة مسلحة باختطاف السفير المذكور وإعدامه في 2005/7/7 وفي تلك الفترة، تعرض دبلوماسي بحريني في العراق لمحاولة اختطاف من قبل أربعة مسلحين لكنه نجا بنفسه كما شاءت الأقدار أن ينجو أيضاً –بعد ساعات قليلة- السفير الباكستاني في العراق من محاولة اغتيال إثر تعرض موكبه لهجوم مسلح، وفي 2005/7/21 اختطف كل من رئيس البعثة الدبلوماسية الجزائرية في بغداد" علي بلعروسي" والملحق الدبلوماسي "عز الدين بلقاضي"" حينما قام مسلحون باعتراض طريقهما وإرغامهما على النزجل من سيارتهما واقتيادهما عنوة إلى جهة مجهولة ومع قيام وزارة الخارجية الجزائرية بسحب سائر الدبلوماسيين الجزائريين من العراق إلا أن ذلك لم يشفع للدبلوماسيين المختطفين إذ أقدمت المجموعة الخاطفة على إعدامهما في 2005/7/27. وفي 2006/6/3 تعرضت البعثة الدبلوماسية الروسية لهجوم مسلح أسفر عن مقتل دبلوماسي على الفور وأسر أربعة دبلوماسيين وفي غضون عشرة أيام أقدم الخاطفون على قتلهم جميعاً بطريقة مروعة.

تاريخ الزيارة (2010/4/20) http: //arabic.peopledaily.com.cn/31662/3525510.html.

www.amnesty.org/en/library/asset/mde14/016/2005/en/mde1401620059.htm

والأمر الملفت للنظر هو أنّ هؤلاء الدبلوماسيين كانوا يؤدون رسالتهم الدبلوماسية في أمن وأمان، إلا أن الاستهداف المتعمَّد لحياتهم وحرياتهم حدا بنا نحن – الحقوقيين- إلى البحث عن الحماية القانونية الدولية المقررة لهم ولمقرات بعثاتهم الدبلوماسية.

وفيما يأتي، نلقي الضوء على أهم القواعد الخاصة بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة، وذلك في إطار قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من خلال ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة، في حين يتناول المطلب الثاني حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلَّحة، أما المطلب الثالث فيدور حول المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الأول: حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة.

إن الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في حالة الحرب تكون مكفولة بمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الواجب التطبيق في أثناء النزاعات المسلَّحة [1]، ومن الثابت

---

http: //www.aljazeera.net/news/archive/archive?archiveld=120162

http: //www.aawsat.com/detals.asp?section=4farticle=3144578issueno=9738

(1) النزاعات المسلحة أمّا أن تكون دولية أو غير دولية، فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر وتعرف حروب التحرير الوطني التي يناضل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية بأنها نزاعات مسلحة دولية، وبصورة عامة ينطبق هذا النزاع على الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب ممارسة حقها في تقرير المصير وتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده على النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8، أمّا النزاع المسلح غير الدولي: فيشار إليه غالباً ب" الحروب الأهلية" وهو نزاع يجري على أراضي دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو متمردة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس- تحت قيادة مسؤولة- سيطرتها على جزء من الإقليم بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8 و يعتمد حكم القانون الساري في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية على ما يأتي:

أ. المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة بتاريخ 1949/8/12

ب. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8.

و عليه لا تعد الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والعنف المنفصلة والعرضية من قبيل النزاعات المسلحة لأن مستوى العنف فيها لا يصل إلى الدرجة التي تجعل منه نزاعاً مسلحاً ومن ثمَّ فإن قانون النزاع المسلح- القانون الدولي الإنساني- غير معمول به وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات

أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في (1949/8/12م) التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وثمرة تضافر جهود المجتمع الدولي، قد أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، إذْ إن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون ضمن مفهوم المدنيين[1] ومن ثمَّ تثبت لهم الحقوق والميزات التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام (1949م)، أي تثبت للدبلوماسيين الحماية المقررة للمدنيين بموجب الاتفاقية المذكورة[2].

المسلحة غير الدولية المبرم بتاريخ 1977/6/8.

المستشار شريف عتلم- القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-2006 (ص246-247).

(1) نصت القاعدة الخامسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أن " المدنيين هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة، ويشمل مصطلح " السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين، كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/6/8 على أن:

- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة /أ/ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة (الخاصة بمعاملة أسرى الحرب) والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول هل كان شخص ما مدنياً أم غير مدني؟ فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.
- يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافةً.
- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

و بالعودة إلى المادة والبنود التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول يتبيّن أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى:

أ. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

(2) نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949م) على أن " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وتعقيباً على نص هذه المادة تورد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وثائقها الرسمية " إن المبعوثين الدبلوماسيين - باعتبارهم فئة خاصة من المدنيين- الذين يكونون في إقليم دولة محاربة خلال نشوب العمليات العسكرية هم دون أدنى شك أشخاص مشمولين بالحماية ضمن نطاق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد جرت الممارسة الدولية (العرف الدولي) على منح المبعوثين الدبلوماسيين فوراً- ودون تأخير- إذناً بمغادرة إقليم الدولة المعتمدين لديها عند نشوب النزاعات المسلحة، وينبغي على سلطات هذه الدولة أن تقوم بمعاملتهم –في أثناء مغادرتهم- معاملة تفضيلية مميزة عن سواهم

بيد أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تثبت لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وعليه فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع [1]، ومن ثم يحظر على هؤلاء المبعوثين – حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين- حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية، كما لا يجوز لهم أيضاً ممارسة أية أعمال ذات طابع عسكري أو ممارسة أعمال مخالفة لقوانين دولة الاحتلال [2]، فالحماية التي يتمتع بها هؤلاء الدبلوماسيون لا تعفيهم من الالتزام باحترام قوانين البلد المضيف وأنظمته (أو دولة الاحتلال)، كما أنها لا تعفيهم من التقيد بحدود وظائفهم ومهامهم ذات الصفة الرسمية الدبلوماسية –وليست ذات صفة عسكرية حربية– المتمثلة بشكل أساسي بحماية مصالح دولهم ومصالح رعاياها الأجانب ريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرتهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعيّن عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء[3].

من الرعايا الأجانب ومع ذلك فقد انتشرت خلال الحربين العالميتين – الأولى والثانية – ظاهرة اعتقال وتبادل دبلوماسيي الدول المتحاربة، مما كان ينجم عنه في العديد من الحالات تأخير إعادة الدبلوماسيين إلى أوطانهم و ذلك بسبب المفاوضات طويلة الأمد والصعوبات التي يمكن أن تعتريها على الصعيد العملي ولاسيما الشرق الأقصى وعليه ينبغي التسليم بأنه إذا لم يتم منح الدبلوماسيين المعاملة التفضيلية المذكورة وفقاً لما جرى عليه العرف الدولي، فلا أقل من منحهم – كحد أدنى – الميّزات والحقوق كلّها التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة ".

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تاريخ الزيارة 2010/4/23 http: //www.icrc.org/ihl.nsf/com/380-600007?opendocument

(1) نصت القاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على ما يأتي: "يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطول الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور"، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) على أن" يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

(2) ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه يتعيّن على المبعوث الدبلوماسي وفقاً للمادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) التقيد بعدد من الواجبات تجاه الدولة المضيفة (المعتمد لديها) ومن ضمن هذه الالتزامات: احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم إذا نشب نزاع مسلح (داخلي أو دولي) في إقليم البلد المضيف فيلتزم المبعوث بعدم التدخل في هذا النزاع والوقوف حياله موقف الحياد التام، ومن ثمَّ يحظر عليه تقديم المساعدة العسكرية أو المالية لأحد الأطراف المتنازعة، ولاسيما حال نشوب حرب أهلية داخل إقليم البلد المضيف.

د. عطا محمد صالح زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي- دار مجدلاوي- عمان-2004 ص 78.

(3) المادة 44 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية المبرمة في (1961/4/18م) التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ (1964/4/24م).

الحقيقة أن النزاعات المسلّحة قد أثبتت أن أكثر الناس تضرّراً من النزاع المسلح هم الأشخاص المدنيون[1] بمن فيهم – المبعوثون الدبلوماسيون-، وقد خصّص القانون الدولي الإنساني مزيداً من العناية لهذه الفئة من المدنيين –المبعوثين الدبلوماسيين– وذلك تحسباً لما ينالهم من أعمال وتجاوزات في أثناء الحروب، حيث تضمنت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) قاعدة أساسية بصدد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]، وألزمت الأطراف المتنازعة – بموجب هذه القاعدة- بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية، ومن ثم يتعيّن على أطراف النزاع بأن توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية حصراً [3] وذلك من أجل تأمين الحماية للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأعمال لها طابع عسكري كما هو الحال لدى المبعوثين الدبلوماسيين [4].

---

(1) نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يأتي" لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم وجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين" وعليه فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وفي حال الشك هل كان شخص ما مدنياً أم عسكرياً فإن الشك يفسر بالمفهوم الواسع ويعدُّ الشخص مدنياً.

(2) يعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من المبادئ الأساسية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي الإنساني، ففي إطار القانون الدولي الإنساني العرفي نجد أن القاعدة الأولى المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تنص على أن: " يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين"، وفي نطاق القانون الدولي الإنساني يتبيّن أن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) تنص على ما يأتي: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

(3) تنحصر الأهداف العسكرية بتلك الأعيان التي تسهم إسهاماً فعّالاً فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، أمّا الهدف المدني فهو عكس ذلك، أي كل عَين لا تستخدم لأغراض عسكرية.

انظر القاعدتين 8-9 من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقتين على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م).

(4) الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية ميّزت منذ مئات السنين بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد روي عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان أمر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال " انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" مما تقدم نجد أن الإسلام بسماحته حض على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الأمر الذي لم يتوصل إليه المجتمع الدولي في القرن العشرين إلا بعد جهد ومساع استمرت أجيالاً بأكملها.

د. يوسف إبراهيم النقبي- التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني – القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي، –دار المستقبل العربي- الطبعة الأولى- القاهرة - 2003. (ص 407-408)

فالمبعوثون الدبلوماسيون يتمتعون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تُشَنُّ منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والإقليم الواقع تحت سيطرة الخصم ولا يجوز أن يكون هؤلاء الدبلوماسيون محلاً للهجوم، وفي حال قيام أطراف النزاع باستهدافهم عمداً فإن ذلك يُعَدّ جريمة حرب تستوجب المعاقبة عليها[1] كما يجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجَّه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[2].

ولوضع حدٍّ لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها فقد تضمَّنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) عدداً من التدابير التي تهدف إلى حماية الدبلوماسيين الموجودين في مسرح العمليات الحربية منها:

أ- يتعيّن على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه؛ بحيث يتم استبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها[3].

ب- يتعيّن على أطراف النزاع تجنُّب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر المنشآت الدبلوماسية الأجنبية.

ت- لا يجوز استخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية، وبعبارة أخرى: لا يُسمَح لأي طرف من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين – بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون- كوسيلة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو لإعاقة العمليات العسكرية[4].

ث- إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) قد سمحت لأي شخص مدني أجنبي مقيم في أحد أقاليم الدول المتحاربة بمغادرة البلد المقيم فيه في بداية النزاع أو خلاله، وبالتزود بالمبالغ المالية واللوازم الشخصية بالقدر الملائم، ما دام هذا الرحيل لا يضرّ بالمصالح الوطنية لدولة

(1) المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م).

(2) القاعدتان 11-12 من القانون الدولي الإنساني العرفي، المنطبقتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م).

(3) ألزمت الفقرة الثانية من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)" كل من يخطط أو يقرر أو ينفذ هجوماً بأن يبذل كل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة بل إنما هي أهداف عسكرية".

(4) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م).

الإقليم المقيم فيه (الإقليم المحتل)[1]، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) قد أوجبت على سلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تيسر للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية (المبعوثين وأفراد أسرهم) مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء[2].

ومما لا شك فيه أنه يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحدى الدولتين لكامل إقليم الدولة المنهزمة أو لجزء منه؛ حيث يكون مصير الإقليم المحتل قد آل إلى سلطة القيادة العسكرية للجيش المعادي، مما يترتب على ذلك انتقال سلطة الحكم إلى الدولة المحتلة من الناحية العملية، في هذه المرحلة نجد أن كلاً من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) ينادي بعدد من التدابير التي تكفل احترام حقوق المدنيين وحمايتهم في الأراضي المحتلة، ومن ثمَّ فإن هذه الحقوق والميّزات المقررة للمدنيين إنما تثبت أيضاً للمبعوثين الدبلوماسيين، وفيما يأتي نورد أهم الحقوق المقررة للمدنيين التي تتلاءم –في الوقت ذاته - مع الصفة الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين [3]:

1. الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات والأماكن جميعها، ويحظر أي إجراء ينتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم اتخاذ

(1) المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949م)

(2) المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م).

من خلال مقارنة نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة بنص المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتبيّن أنه يحق لسلطات دولة الاحتلال (أو لسلطات الإقليم الذي تجري على أراضيه النزاعات المسلحة) أن تقوم بمنع أي شخص من الرعايا الأجانب المدنيين من مغادرة الإقليم المقيم فيه (المحتل أو الذي تنشب على أراضيه النزاعات المسلحة) إذا قدرت السلطات المذكورة أن هذا الرحيل يضر بمصالحها الوطنية كإفشاء معلومات سرية خاصة بها، أمَّا فيما يتعلق بترحيل المبعوث الدبلوماسي، فإن واجب سلطات دولة الاحتلال أو سلطات البلد المضيف بتسهيل مغادرة المبعوث وأفراد أسرته بأقرب وقت ممكن، هو واجب مطلق – لا يرد عليه قيد أو شرط -بمعنى أنه يبقى قائماً على عاتق السلطات المحلية حتى لو رأت الأخيرة أن هذا الرحيل ينطوي على ضرر بمصالحها الوطنية.

(3) المواد/26 -27-31-32-34-55-70/ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949م).

أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث، وبخاصة القتل بأشكاله جميعها والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ إذ تعدُّ أعمالاً غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. الحق في احترام الشخصية والشرف والمعتقدات الدينية:

يتعيّن على سلطات دولة الاحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب معاملة تليق بمركزهم وبصفتهم الدبلوماسية؛ إذ إن لهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، كما يترتب على عاتق السلطات المحلية في الإقليم المحتل معاملة الدبلوماسيين دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية، ويجب عليها بشكل خاص حماية الدبلوماسيين الأجانب من أعمال العنف والتهديد والثأر والاختطاف والاحتجاز كرهائن جميعها.

3. يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجَّه إليه من جانب سلطات دولة الاحتلال، حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته، وفي الأحوال جميعها ليس هناك ما يسمح لدولة الاحتلال ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه الجسدي أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات منهم.

4. يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته التي شُتِّت نتيجة المنازعات المسلَّحة، ويفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة، كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

5. يحظر على سلطات دولة الاحتلال أن تلقي القبض (تعتقل) المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو خلاله[1].

تجدر الإشارة إلى أن ثمة العديد من الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام (1949م) والبروتوكولان الإضافيان لعام (1977م) المتعلقة باعتقال المدنيين وقواعد معاملتهم؛ حيث أجازت المادتان (41-78) من الاتفاقية لسلطات دولة الاحتلال ولأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير

(1)انتشرت–خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية– ظاهرة اعتقال دبلوماسيي الدول المتحاربة وتبادلهم، وقد بلغ الأمر بوزارة الخارجية الأمريكية – في تلك المدة- أن أحدثت مكتباً تابعاً لها" مكتب الأمن"-Office of Security- ليتولى القيام بعمليات اعتقال الموظفين الدبلوماسيين الذين ينتمون للدول المتحاربة والدخول في مفاوضات مع دولهم – تكون بالغة التعقيد في بعض الحالات – من أجل تبادل هؤلاء الموظفين مما كان ينجم عنه – في كثير من الحالات – طول أمد مدة الاعتقال (الاحتجاز).
وزارة الخارجية الأمريكية 2010/4/10 http: //www.state.gov/m/ds/about/history/index.htm

أمنية حيال الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية (المدنيين)، فلها أن تلجأ في حالات معينة إلى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو اعتقالهم مدة مؤقتة طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال، والواقع أنه لا يمكن -ولا بأي حال من الأحوال- تطبيق هذه الأحكام على المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أو لسلطات دولة الاحتلال أن تقوم باحتجاز (اعتقال) الدبلوماسيين الأجانب، إذ إنَّهم يتمتعون بحرمة شخصية، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م): "لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، ويتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام اللائق، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"، ومن المسلَّم به أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم، وإنما شمل أيضاً حال الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثي كل منهما لدى الأخرى، ولا يؤثر أيضاً في حصانة مبعوثي الدول الأخرى، ويظل كل مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له مع انتهاء مهمة بعثته، ويتمثل واجب الدولة المضيفة (أو دولة الاحتلال) في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسَرهم حقناً لدمائهم وصوناً لحياتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م)، وعليه فإن قيام السلطات المحلية باعتقال الدبلوماسيين الأجانب أو فرض الإقامة الجبرية عليهم يعد انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي التي أرست الحرمة والحماية الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، فضلاً عن أن مثل هذا التدبير ينطوي على مساس بالعلاقات الدولية، ويطرح مسؤولية الدولة التي تقدم على مثل هذا التدبير.

وفي ختام الحديث عن حماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني نشير إلى أن الحماية التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأجانب في أماكن النزاعات المسلَّحة غير الدولية وأوقاتها قد نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة غير الدولية المبرم في (1977/6/8)، وقد شملت هذه الحماية جميع أوجه الحماية التي تقدم البحث فيها آنفاً.

أمَّا فيما يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة في إطار قواعد القانون الدولي فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بحماية دولية وفقاً للعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية[1]، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات

(1) ثمة العديد من الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة حماية المبعوثين الدبلوماسيين منها " اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلين الدبلوماسيين لعام (1973م)"، حيث نصت المادة الأولى منها على أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية من حيث الأشخاص يشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقاً

الدبلوماسية المبرمة بتاريخ (1961/4/18)؛ حيث أقرت المادة /29/ منها الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، وبموجبها أُلزمت الدولة المضيفة بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة، ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، كما ألزمت الدولة المضيفة بموجب المادة /29/ بحماية المبعوث ضد أي اعتداء قد يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها، أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته.

ولعله ليس خفياً على أحد أنه في حال قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فإن مهمة كل منهما لدى الأخرى يجب أن تنتهي تبعاً لذلك (قطع العلاقات الدبلوماسية) نظراً إلى تعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب [1] وبهدف وضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها جاءت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام (1961م)، لتقضي بأن حصانة المبعوث وحمايته لا تقتصر في زمن السلم فحسب بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح –سواء كان النزاع داخلياً أم دولياً-، وعليه فإن قيام الحرب ونشوب العمليات العسكرية بين الدولتين الموفدة أو المضيفة وحمايته أو بين الدولة المضيفة ودولة

للقانون الدولي بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية، الممثلين الدبلوماسيين، الموظفين في المنظمات الحكومية الدويلة، وأفراد أسرهم، و تمتد الحماية إلى مقراتهم الرسمية ومساكنهم الخاصة، ووسائل تنقلاتهم الخاصة بهم، كما حددت المادة الثانية من الاتفاقية الجرائم التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي الاعتداءات المتعمدة التي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة والتي تشمل:

أ- القتل أو الخطف، أو القيام بأي اعتداء آخر على الشخص المحمي دولياً، أو على حريته.

ب - الاعتداء العنيف على مقر العمل الرسمي للشخص المحمي دولياً، أو على مسكنه الخاص أو على وسائل تنقلاته إذا كانت طبيعة الاعتداء تعرض شخصه أو حريته للخطر.

ج - التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذه الاعتداءات أو الشروع فيها أو المشاركة كشريك فيها.

ومن الاتفاقيات التي تضمنت حماية المبعوثين الدبلوماسيين: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام (1979م) ويشمل نطاق تطبيقها

أ- جرائم أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي.

ب - جرائم أخذ الرهائن التي ترتكب خارج مناطق النزاعات المسلحة لأنَّ جرائم أخذ الرهائن المرتكبة في مناطق النزاعات المسلحة قد عولجت في اتفاقيات جنيف في عام (1949) وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977م).

وعلى صعيد القرارات الدولية الرامية إلى حقن دماء المبعوثين الدبلوماسيين نذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت بند "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، وقد أصدرت الجمعية العامة –تحت البند المذكور ثمانية عشر قراراً يتناول حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقرات بعثاتهم الدبلوماسية خلال أعوام (1980-2008) منظمة الأمم المتحدة http: //www.un.org/ تاريخ الزيارة (2010/4/28).

(1) عبد العزيز ناصر العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي – شركة العبيكان للأبحاث والتطوير – الطبعة الأولى – الرياض-2007 ص 186-ص187-ص 188.

أخرى لا يؤثر في حصانة أي من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموجودين في إقليم البلد المضيف، والذي تجري على أراضيه العمليات العسكرية، ومن ثم يبقى كافة الدبلوماسيين الأجانب -(سواء كانوا منتمين لدول محاربة أو محايدة)- متمتعين بالحصانة والحماية المقررة لهم، وفي هذه الأحوال يتمثل الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال – وفقاً للمادة (44)[1]- بتسهيل ترحيل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم (بوصفهم يتمتعون أيضاً بالصفة الدبلوماسية)، وذلك في أقرب وقت ممكن حقناً لدمائهم، كما يتعيّن على هذه السلطات أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم وأمتعتهم [2].

المطلب الثاني: حماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلَّحة.

مما لا يمكن إنكاره أن لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام (1949م) ولبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية وغير الدولية لعام (1977م) أياديَ بيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية (السفارات) ومساكن الموظفين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلَّحة ومآسيها، وذلك انطلاقاً من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء العمليات العسكرية[3]،

(1) نصت المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) على أنه: " يتعيّن على الدولة المستقبلة (المضيفة) تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات- على أن لا يكونوا من رعاياها- وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر –أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".

(2) الحقيقة أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) لم تستأثر وحدها بمعالجة مسألة حماية المبعوث الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة بل سبق أن أثارت هذه المسألة اهتمام معهد الحقوق الدولي، فأكد في اجتماعه في كامبردج عام (1895) أن "حرمة المبعوث الدبلوماسي تدوم حتى في حال نشوب الحرب بين الدولتين –الموفدة والمضيفة- طيلة المدة الكافية لمغادرته البلاد مع العاملين في البعثة الدبلوماسية". كما تطرق الفقه الدولي لمسألة ترحيل الدبلوماسيين من إقليم الدولة المضيفة في أثناء النزاعات المسلحة، وفي ذلك يقول الفقيه فاتيل (Vattel): "يجب السماح للمبعوث الدبلوماسي بمغادرة أراضي الدولة المضيفة بسلام وبكل احترام وأمان، وعلى الحكومة توفير الحماية اللازمة له"، ويقول الفقيه ساتو (Satow) إنّ "حرمة المبعوث لا تتأثر بقيام الحرب بين الدولة التي يمثلها والدولة المستقبلة له، ويجب على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المستفيدين من الحصانات، ويجب توفير الحماية اللازمة لهم لمغادرة البلاد".

د. إبراهيم بصراوي الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص333-334

(3) نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من

وحيث إن المبعوثين الدبلوماسيين يندرجون –كما أسلفنا- ضمن مفهوم المدنيين، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدبلوماسية ومساكن موظفيها؛ إذ إنَّها تندرج –بطبيعة الحال- ضمن وصف الأعيان المدنية عموماً وفقاً لمدلول المادة /52/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)، المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، فقد نصت المادة المذكورة على أن المقصود بالأعيان المدنية هي "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"[(1)]، وعليه فإن الأهداف العسكرية –التي يجب على الأطراف المتنازعة أن يقصروا هجماتهم عليها فحسب[(2)]– هي "الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[(3)]". ومن ثم فإن المنشآت الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين تعدُّ – بديهياً– من الأعيان المدنية التي لا صلة لها أساساً بالعمليات الحربية، ومن ثمَّ تثبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها واستهدافها بالعمليات العسكرية[(4)].

بيد أن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجباً ملقى على عاتق سلطات الدولة المضيفة (أو سلطات دولة الاحتلال) ينبغي أن لا تكون خالية من أيّة قيود أو ضوابط؛ إذ إنها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة استخدام تلك المقرات؛ إذْ يفترض – في المقرات والمرافق الدبلوماسية – أن تُستَخدم وفقاً للغايات التي أُسِّست من أجلها، فالمقرات الدبلوماسية إنما خُصِّصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية على أتم وجه وبكل يسر واستقلالية، ومن ثم يجب ألا تستعمل في

أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، كما نصت القاعدة السابعة من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية".

(1) وهذا ما نصت عليه أيضاً القاعدة التاسعة من القانون الدولي الإنساني العرفي.

(2) نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) على أن " تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب".

(3) وهذا ما نصت عليه كلٌّ من القاعدة الثامنة من القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)

المادة51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) والقاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(4) وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول حيث ورد فيها: " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع"، كما قضت القاعدة العاشرة من القانون الدولي الإنساني العرفي بأن " تحمى الأعيان المدنية من الهجوم مالم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك ".

أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف (أو قوانين دولة الاحتلال)[1]، وكما أنه يمتنع على أعضاء البعثة- حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين- المشاركة بالعمليات العسكرية الجارية بين أطراف النزاع[2]، كذلك يمتنع عليهم أيضاً-حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للأعيان المدنية- استخدام أيٍّ من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأيٍّ من الأعمال الحربية (ذات الطابع العسكري)[3]، ومن ثمَّ يحظر عليهم استخدام مباني بعثتهم كمقر لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية، أو استخدام مباني بعثتهم كمركز لممارسة النشاطات التجسُّسية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشآته [4]، كما يحظر عليهم استخدام مقرّاتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

---

(1) ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدم إساءة استخدام مقراتهم، حيث أشارت المادة41 من الاتفاقية والمتعلقة بواجبات المبعوثين الدبلوماسيين تجاه الدول المضيفة إلى أنه " يتعيّن على الدبلوماسيين عدم استخدام مباني البعثة لأغراض تتنافى مع وظائف البعثة المذكورة في هذه الاتفاقية- أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة".

(2) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) والقاعدة السادسة من القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

(3) وهذا مستفاد من المادتين 51-52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)

(4) الواقع أنه لدى التطرق لموضوع واجبات المبعوثين الدبلوماسيين تجاه الدولة المضيفة التي تجري العمليات العسكرية على أراضيها، تثور قضية تفجير السفارة الأمريكية في لبنان خلال عامي (1983-1984) في أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، واجتياح القوات الإسرائيلية-؛ حيث أشارت أصابع الاتهام الأمريكي إلى رجال المقاومة اللبنانية وتنظيم الجهاد الإسلامي لأنَّها الجهة التي تبنت مسؤوليتها عن التفجير، وعُدَّتِ الحكومة الأمريكية أن استهداف رجال المقاومة اللبنانية للدبلوماسيين الأمريكيين في لبنان كان يهدف لإجبار الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على إسرائيل للإفراج عن رجال المقاومة المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية.

والحقيقة أن هذا التبرير كان وهماً واهياً، فقد كشفت تقارير ودراسات النقاب عن أن استهداف المقاومة اللبنانية للبعثة الدبلوماسية الأمريكية كان رداً على انتهاك الدبلوماسيين الأمريكيين لواجباتهم، فمع أن قواعد القانون الدولي تلزم المبعوثين الدبلوماسيين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وبالوقوف حيال النزاعات المسلحة الجارية على أراضيها موقف الحياد التام، فضلاً عن التزامهم بعد إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية إلا أن الدبلوماسيين الأمريكيين في بيروت أخلوا بهذه الالتزامات، فقد أقدموا على إيواء تسعة ضباط مخابرات وعملاء إسرائيليين داخل مبنى السفارة الأمريكية وذلك بهدف تأمين الاتصال المباشر بالقوات الإسرائيلية وعليه رأت المقاومة أن الحماية المقررة لمقر السفارة الأمريكية تزول وتسقط عنها نتيجة هذه الانتهاكات فضلاً عن أن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة لا تكرس الحماية " للجواسيس ".

د. منتصر سعيد حمودة –الإرهاب الدولي [جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي] – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (2006).

. قناة الجزيرة http: //www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة (2010/4/25)

وفيما يأتي نتناول أهم التدابير التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام (1949م)، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية لعام (1977م) الرامية إلى تأمين الحماية الملائمة لمقر البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلَّحة:

أ- يُسمح لأيِّ طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي -إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية- إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأيِّ عمل له طابع عسكري في أثناء إقامتهم في هذه المناطق[1].

ولا ريب أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمَّى "بالأحياء الدبلوماسية"، وهي أحياء تضم مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشآت الدبلوماسية، وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الأجانب في منطقة واحدة، وليس خفياً على أحد أن هذه الأحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي [2].

ب- يحظر على أيِّ طرف من أطراف النزاع شنّ هجمات عشوائية، وتعدُّ الهجمات التالية بمنزلة هجمات عشوائية[3]:

1. تلك التي لا توجَّه إلى هدف عسكري محدد.

---

(1) وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام (1949م)

(2) انتشر سابقاً ما يسمى ب "حرمة الأحياء الدبلوماسية" حيث كان السفراء يطالبون بحرمة شاملة لا تقتصر على مقراتهم فحسب بل تمتد أيضاً إلى الحي الذي توجد فيه سفاراتهم إلا أنه سرعان ما تحولت هذه الأحياء إلى أوكار للمجرمين والفارين من وجه العدالة نظراً إلى أنَّه كان يحظر على رجال الأمن دخول هذه الأحياء بسبب حرمتها حتى أصبح المجرمون يحتمون ويلوذون بهذه المناطق بهدف التواري عن أنظار الشرطة ويكونون في منأى من أن تطالهم سلطات البلد المضيف وأمام هذه المساوئ عدلت كثير من الدول عن نظام" حرمة الأحياء الدبلوماسية".

د. ناظم عبد الواحد الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دار مجدلاوي- الطبعة الأولى –عمان-2001- ص189

د. إبراهيم بصراوي الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص285

(3) القاعدتان 11-12 من القانون الدولي الإنساني العرفي، والفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)

2. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

3. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها، ومن ثمَّ فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ج- يتعيّن على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو في أثناء تنفيذه؛ بحيث يتم استبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقرر مهاجمتها[1].

د- يجب على أطراف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبيّن أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو يتوقع منه أن يُحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين، أو يُلحق الإصابة بهم، أو يُحدث أضراراً بمقرات البعثات الدبلوماسية[2].

هـ- يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات الدبلوماسية[3].

هذا فيما يتعلق بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلَّحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أما فيما يتصل بحماية هذه المقرات وقت الحرب في إطار قواعد القانون الدولي فمن المعلوم أن المقرات الدبلوماسية تتمتع بحماية دولية وفقاً للعديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي سبق أن أشرنا إليها في المطلب السابق، ومن ضمن هذه الاتفاقيات: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) ؛ إذْ أقرت المادة /22/ منها الحرمة والحماية لمقر البعثة الدبلوماسية، وبموجبها ألزمت سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة إلا بإذن رئيس البعثة، كما ألزمت بحماية مباني البعثة دون أي اقتحام أو اعتداء[4].

---

(1) أشارت المادة57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) إلى أنه يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه أن يتخذا الاحتياطات الآتية:

أ. أن يبذل ما في وسعه للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بل هي أهداف عسكرية وفقاً للمادة 52 ومن ثمَّ من غير المحظور مهاجمتها.

ب. أن يتخذ الاحتياطات الممكنة جميعها عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية.

ت. أن يمتنع عن اتخاذ أي قرار بشأن أي هجوم يتوقع منه أن يحدث – بصفة عرضية -خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق إصابات بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية.

(2) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م)

(3) القاعدة23 من القانون الدولي الإنساني العرفي والمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م).

(4) نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م) على ما يأتي:

"تتمتع مباني البعثة الدبلوماسية بالحرمة وليس لرجال السلطة العامة للدولة المستقبلية دخولها إلا إذا وافق رئيس البعثة على ذلك.

1- يترتب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

2- لا يمكن أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها ووسائل النقل التابعة لها عرضة للتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ ".

وقد سبقت الإشارة إلى أنه يترتب على نشوب الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي: قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، ومع ذلك فإن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها في أثناء الحرب يبقى قائماً، فقد نصت المادة /45/ من اتفاقية فيينا لعام (1961م) على ما يأتي:

"تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المضيفة – حتى في حالة وجود نزاع مسلح (دولي أو غير دولي)– حماية مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة".

ويمكن القول: إنَّ حماية مقرات البعثات الدبلوماسية لا تقتصر في زمن السلم فحسب، بل يستمر سريانها أيضاً عند قيام النزاع المسلح –سواء كان داخلياً أم دولياً-وبعبارة أخرى: إن قيام الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة أو بين الدولة المضيفة ودولة أخرى فإن ذلك لا يؤثر في حرمة وحماية أي من المباني والمنشآت الدبلوماسية الأجنبية القائمة في إقليم البلد المضيف الذي تجري على أراضيه العمليات الحربية، ومن ثم تبقى المقرات الدبلوماسية الأجنبية –سواء كان موظفوها ينتمون لدول محاربة أو محايدة– متمتعة بالحماية والحرمة المقررة لها ويتجسد الواجب الرئيس لسلطات الدولة المضيفة أو سلطات دولة الاحتلال –في هذه الظروف– فضلاً عن قيامها بتسهيل إجلاء (ترحيل) الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم وفقاً لما أسلفنا بيانه أن تقوم بحماية مقرات بعثاتهم والحؤول دون اقتحامها واستهدافها بالعمليات العسكرية.

ومن جهة ثانية، يمكن للدولة الموفدة أن تقوم بتفويض دولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيفة بحماية مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها وحراستها، وتدعى هذه الحماية "بالحماية المفوضة"، وتظهر في أثناء السلم (كما في حالات الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية)، أو في أثناء الأزمات والتوترات السياسية، أو في أثناء النزاعات المسَلَّحة، وهذا التفويض هو اختياري- كما ورد في الفقرة (ب) من المادة /45/ المذكورة أعلاه، أي: إنَّ الدولة الموفدة ليست ملزَمة بأن تعهد لدولة ثالثة بحماية وحراسة مباني بعثتها وأموالها ووثائقها، وبالمقابل فإنه يشترط لقيام هذا التفويض موافقة الدولة المضيفة على الدولة الثالثة الراعية التي اختارتها الدولة الموفد لتمارس الحماية المفوضة، بمعنى أن الدولة المضيفة يحق لها أن تعترض على هذا الاختيار، لكن لا يحق لها

رفض جميع الدول باعتبار أن اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقاً مقرراً في القانون الدولي الدبلوماسي [1].

وفي نهاية المطاف، نرى أن الحماية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ومقراتهم هي حماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م)، والبرتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، فمجرد وثيقة قانونية لا يمكنها أن توقف قوة مسلحة مصمِّمة على استهداف الدبلوماسيين وإيذائهم، والنيل من أمنهم وحرمتهم، غير عابئة بالقانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، لذلك كان لزاماً أن نتناول – في المطلب التالي- جوانب من المسؤولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لحماية الدبلوماسيين.

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك القواعد الناظمة لحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة.

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية التي غالباً ما رافقت النزاعات المسلَّحة تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير رادعة من شأنها أن تردع مرتكبي هذه الانتهاكات، وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) وبروتوكولها الإضافي الأول لعام (1977م) التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات، والتي غالباً ما يذهب ضحيتها الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الأجانب [2].

---

(1) د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى-بيروت-1990-ص279، ص 286.

(2) تؤلف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام (1949م) وبروتوكولها الإضافي الأول لعام (1977م) جزءًا مهماً من قواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدي (التعاهدي) الذي يفرض على الدول ليس احترام قواعده فحسب وإنما أيضاً أخذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة من يخالفها، وقد خصص هذا القانون عدة قواعد تجرم المخالفات وتنقسم هذه المخالفات إلى قسمين: الأول: الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة تلتزم الدول بقمعها جنائياً وتشكل هذه الانتهاكات الجسيمة " جرائم حرب "، الثاني: الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط.

ويرى الدكتور عامر الزمالي أن الفرق بين "الانتهاكات" و"الانتهاكات الجسيمة" يكمن في أن "الانتهاكات" هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ويمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أمَّا "الانتهاكات الجسيمة" فهي الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم الجاني أو

وقد نصَّت المادة /85/ من البرتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البرتوكول تُعدُّ بمنزلة جرائم حرب وعليه انطوت المادة /147/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) والمادة /85/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) والمادة /8/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998م) على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيون، وبالنظر إلى المخالفات المذكورة نجد أنها تشمل ما يأتي [1]:

1) القتل العمد.

2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة – التجارب البيولوجية.

3) تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.

4) اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

5) تعمّد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

6) الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

7) تعمّد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفّر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين، أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضراراً بمقراتهم ومنشآتهم.

ونظراً لما تتذرع به أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة تشكّل جرائم حرب بحق المبعوثين الدبلوماسيين بحجة أنها لم تصادق على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدي (التعاقدي)[2]**، فإنه يطيب لنا أن نبين أن أهم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق**

شريكه من جهة أخرى وهي أيضاً "جرائم حرب" بحسب المادة/85/ الفقرة الخامسة من البروتوكول الأول.

انظر د. عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- المعهد العربي لحقوق الإنسان- الطبعة الأولى-1993-ص97

(1) بحسب الرأي السائد فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص في قواعده وإنما تنجم عن عدم الرغبة في احترام القواعد وعدم توفر الوسائل الكفيلة لإنفاذها والشك بتطبيقها في بعض الظروف ونقص الوعي بها من قبل القادة السياسيين والقادة العسكريين والمقاتلين وعامة الناس، من هنا تأتي أهمية التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى شرائح المجتمع كافةً في زمن السلم وزمن الحرب، و القيام بترجمة اتفاقياته إلى اللغات كلّها ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك الاتفاقيات.

جون ماري هنكرتس-دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح- ترجمة محسن الجمل- اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثالثة- بيروت-2007 ص2

(2) من ضمن العوائق الخطيرة التي قد تحول دون تطبيق المعاهدات التي تؤلف القانون الدولي الإنساني التعاقدي في النزاعات المسلحة الحالية: انطباق المعاهدات على الدول التي صادقت عليها فحسب وهذا يعني أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فبينما يتم التصديق عالمياً على

الدبلوماسيين - المذكورة أعلاه والواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول- مقترنة بأهم القواعد ذات الصلة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني العرفي المطبَّق على جميع أطراف النزاع [1]، بغض النظر إن كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا.

الجدير بالذكر أن المادة /146/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) أشارت إلى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية؛ حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها، كما أوجبت على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم، ومن جهة ثانية أجازت المادة /146/ لكل طرف متعاقد إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يقوم بتسليم هؤلاء المتَّهمين إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

كما نصت القاعدة /157/ من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن " للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب"، ومن المسلَّم به أن

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم يتم التصديق عالمياً على المعاهدات الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالبروتوكولين الإضافيين لعام (1977م) ومع أن البروتوكول الإضافي الأول قد تم التصديق عليه من قبل أكثر من 160 دولة فإن فعاليته تبقى محدودة في الوقت الحاضر نظراً إلى أنَّ عدة دول كانت أطرافاً في نزاعات دولية مسلحة ولم تكن أطرافاً في هذا البروتوكول لذا فإن ضرورة وفائدة دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي تتجلى في تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي ومن ثمَّ تنطبق على جميع أطراف النزاع.

جون ماري هنكرتس- دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح - ص4

(1) أشارت القاعدة 156 من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن " الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب " وبالنظر إلى قواعد القانون المذكور نجد أنها حظرت تدابير عديدة وذلك بهدف حماية المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين، منها القاعدة /89/ التي حظرت" القتل" والقاعدة /90 /التي حظرت "التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، والقاعدة /91/ التي حظرت " العقوبات البدنية" وكذلك القاعدة 92 التي حظرت " التشويه والتجارب الطبية أو العملية بما في ذلك الإجراءات الطبية التي لا تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعني ولا تتفق مع المعايير الطبية الواجب مراعاتها"، أمَّا القاعدة 96 فقد حظرت " أخذ الرهائن". جون ماري هنكرتس- دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح- مرجع سابق ص 44، ص52

المسؤولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة إنما هي ذات جانبين: مسؤولية تقصيرية للدولة المعنية [1] ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب.

أولاً: تترتب المسؤولية التقصيرية للدولة المضيفة نتيجة الاعتداءات المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية في حال ثبوت الإخلال بأحد الالتزامات الآتية:

1) الالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن (فور نشوب العمليات العسكرية) ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2) الالتزام باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين و مقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

3) الالتزام بالقبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية" إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني، أو تعمدت الإهمال في البحث عنه، أو رفضت محاكمته أو معاقبته، أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار، أو سارعت إلى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه".[2]

ثانياً:فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية، فتجدر الإشارة إلى البندين الآتيين:

أ. إن المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب – و من ضمنها جرائم استهداف الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة– لا تترتب على عاتق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صفته – مدنياً أو عسكرياً- بمن في ذلك أي مسؤول سياسي أو عسكري حرض بشكل أو بآخر على ارتكابها[3]،ومن ثمَّ نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسؤولين من

---

(1) تنشأ المسؤولية التقصيرية للدولة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما أنها تعدُّ مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين. د. محمد المجذوب –القانون الدولي العام –منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت (2003) ص(254-256).

(2) وفي هذا الصدد يقول الفقيه "غروشيوس" (Grotius)" إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم، أمَّا لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، وأمَّا لتغاضيها عن ملاحقة المذنب، أو لامتناعها عن معاقبته وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم ".

د. إبراهيم بصراوي الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق –ص440-441

(3) من المستقر أن مسؤولية القائد أو الرئيس ليست مرتبطة حتماً بإصداره أوامر بارتكاب الجرائم التي قام بها الأفراد الخاضعون لسلطته بل إنها تظل قائمة حتى ولو لم يثبت إصدار هذا القائد أو الرئيس أي أوامر في هذا الصدد، ذلك أن تبوأ

المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب[1] وفقاً لما أشارت إليه المادة /86/ من البروتوكول الإضافي الأول (1977م)، والقاعدتان /152-153/ من القانون الدولي الإنساني العرفي[2].أما فيما يتعلق بالمرؤوس، فمن المقرر أن إطاعة المرؤوس للأوامر العليا الصادرة عن رؤسائه لا تعفيه من المسؤولية الجزائية إذا علم المرؤوس بأن الفعل المأمور به غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعلم ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به[3].

ب. إن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب، كما أنه يقرر للدول اختصاصاً عالمياً بتعقب مرتكبي جرائم الحرب – بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلَّحة– بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول الدول جميعها الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك، سواء كانت هذه الدول هي التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها[4].

مركز القيادة أو الرئاسة يحتم بل يفترض علم القائد أو الرئيس بما يقوم به مرؤوسوه من أفعال، فلا يعقل -في الواقع- أن يجاهر القائد أو الرئيس بإصدار تعليمات مخالفة للقانون تكون سبباً لإدانته وبناء عليه، فإن مسؤولية القائد أو الرئيس تظل قائمة حتى في حالة عدم إمكانية إثبات إصداره لأوامر بل حتى لو تبيّن من الظروف عدم علمه بما تم ارتكابه من جرائم وذلك تأسيساً على أن من واجبات وظيفته العلم بما يرتكبه تابعوه.

انظر: القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب سابقاً: فؤاد عبد المنعم رياض- مقال منشور على الموقع الالكتروني: مجلة العصر: http: //www.alasr.ws/index.cfm?method=home

(1) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قرارها /2391/ الدورة/ 23 / تاريخ 1968/11/26 حين عَدَّت أن المسؤولين الذين لم يقوموا بما يجب عليهم القيام به من أجل احترام القواعد الدولية – بما في ذلك حظر جرائم الحرب- من قبل عناصرهم ومرؤوسيهم فإن هؤلاء المسؤولين يعدّون أيضاً مسؤولين عن هذه الجرائم. انظر: جامعة منيسوتا -مكتبة حقوق الإنسان - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المعتمدة في 1968/11/26:
www.1.umn.edu/humanrts/arab/b088 html

(2) أشارت القاعدتان 152-153 من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن " القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم" كما تثبت" مسؤوليتهم الجزائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم".

(3) القاعدة 155 من القانون الدولي العرفي.

(4) وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في توصيتها رقم /2583/ في الدورة 1969/24، الدول جميعها لاتخاذ الإجراءات

تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام (1949م) والبرتوكول الإضافي لعام (1977م) – التي تشكل جرائم الحرب– لا تسقط بالتقادم إذ أقرَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القرار /2391/ الدورة /23/ تاريخ (1968/11/26م)، كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد ذلك في القاعدة /160/: "لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب".

وأمَّا بالنسبة إلى الجانب المدني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها فيفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي يتسبب بضرر للآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها، ومن ثمَّ يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الأضرار اللاحقة بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزامها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية و الأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها [1].

ومما لا ريب فيه أن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ناشئ عن مسؤولية الدولة المترتبة على خرق التزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها -ومن ضمنهم أفراد القوات المسلَّحة-، وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلاً عن المسؤولية الجزائية للأشخاص. وقد أشارت القاعدة /149/ من القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها بمافيها الانتهاكات المرتكَبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلَّحة.

وعموماً فإن مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني متشعِّبة ومتعددة الجوانب، فضلاً عن أنها متصلّة بنتائج النزاع المسلح، ومن ثمَّ تخضع في كل حالة على حدَة، وهو ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات – مقرها جنيف- المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن /692/ بتاريخ (1991/5/20م) [2].

اللازمة من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتعقب مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم. انظر: أ. د. صلاح الدين عامر- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – دار المستقبل العربي- الطبعة الأولى-القاهرة-2003 - ص 473-475

(1) نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) على أن" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، كما أقرت القاعدة 150 من القانون الدولي الإنساني العرفي " مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وألزمت هذه الدولة بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات".

(2) د. عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – مرجع سابق- ص 98- 99

ونشير إلى أن الجهود الدولية –من خلال المؤتمرات الدبلوماسية– أثمرت بإقامة نظام قضائي جنائي دائم سعياً إلى تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما أن المسؤولية الشخصية عن هذه الانتهاكات تعدُّ اليوم أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في (1998/7/17م) بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخلت المحكمة حيّز النفاذ في (2002/7/1م)[1]، وقد أشارت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى أن جرائم الحرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (1949م) والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة –الدولية وغير الدولية– في النطاق الثابت للقانون الدولي تدخل ضمن مفهوم جرائم الحرب[2].

وفي ختام البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

1) **يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في أثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961م)، والبرتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم، بشرط إثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم، وتوافر الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في مسرح العمليات القتالية، وفي هذا الصدد يتعيّن إيلاء العناية اللازمة لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ولاسيما عبر:**

أ - حث الدول كافة على احترام و فرض احترام القانون الدولي الإنساني.

ب- التعريف بالقانون الدولي الإنساني والعمل على نشر قواعده لدى شرائح المجتمع كافةً زمن السلم والحرب [3].

---

(1) Roma Statute of the International Criminal Court www.icc-cpi.int/home.html=en

(2) أ.د. صلاح الدين عامر – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - مرجع سابق - ص 470-471.

(3) نظراً إلى أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم /2853/ في دورتها رقم /26/ المنعقدة في كانون الأول /1971/، و بموجبه دعت الجمعية العامة إلى تعليم و نشر حقوق الإنسان خلال فترات النزاعات المسلحة.

ومما لاشك أن تدريس القانون الدولي الإنساني يشكل ركناً مهماً من أركان معرفة أحكامه سواء كانت برامج التعليم مدنية أم عسكرية، وفي هذا المجال يؤدي المستشارون القانونيون في القوات المسلحة دوراً بالغ الأهمية، وفقاً لما نصت عليه المادة /82/ من البروتوكول الإضافي الأول لعام /1977/، ذلك أنهم يقدمون المشورة للقادة العسكريين بشأن التطبيق الأمثل لاتفاقيات جنيف لعام /1949/ و بروتوكوليها الإضافيين لعام /1977/، ومن ثمَّ بيان الإجراءات الضرورية و التعليمات المناسبة الصادرة إلى

2) **إثارة مساءلة الدولة التي يثبت تقصير سلطاتها المختصة في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور نشوب العمليات العسكرية، أو تخل بواجب الحيطة المتمثل باتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف، كما ينبغي ترتيب المسؤولية في حال ثبوت تقصير الدولة بالقبض على الجناة و محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً لما تقضي به قوانينها الجنائية.**

3) **تعدُّ المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في سبيل حقن دماء الدبلوماسيين من خلال إنزال العقوبات العادلة بحق مرتكبي الانتهاكات السافرة بحق هذه الفئة من المدنيين، لذلك ينبغي تفعيلها في هذا المجال، ولا ريب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام فعندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن القول: إنَّ دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يطلق عليه" مبدأ الاختصاص التكميلي" أو "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني".** [1]

4) **يتعيّن على الدول كافةً أن تقوم بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك عبر تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية.** [2]

القوات المسلحة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما تقوم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و العمل على نشر أحكامه.

د. عامر الزمالي- تطبيق القانون الدولي الإنساني- شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي -الطبعة الرابعة – القاهرة- 2004 - ص 124- 129- 146

(1) أ.د. صلاح الدين عامر – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - مرجع سابق - ص 470-471.

(2) وهذا ماتنبهت إليه بعض الدول الأوروبية كالسويد و فنلندا، فقد نصت المادة /22/من قانون العقوبات السويدي الصادر عام /1962/و المعدل لسنة /1999/ على أن " يُعدُّ الشخص مداناً بخرق المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة،ويجب أن يُحكم عليه بعقوبة الحبس مدة أربع سنوات في حال قيامه:

أ- بشن هجوم ضد المنشآت و المؤسسات المتمتعة بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.

ب- بالتسبب بمعاناة شديدة للأشخاص المتمتعين بحماية خاصة بموجب القانون الدولي.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الجسامة فترفع العقوبة إلى الحبس مدة عشر سنوات أو الحبس المؤبد "

5) **يتعيّن على الدول كافةً أن تولي اهتمامها بمسألة تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد أسرهم واطلاعهم على أنماط السلوك الآمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها، ولاسيما تجنب الوقوع في أسر الإرهابيين، أي ينبغي تدريبهم على كيفية النجاة بأنفسهم في أوقات الطوارئ أو عند وقوع الهجمات، وهذا مايسمى بالتدريب الأمني الدبلوماسي (Diplomatic Security Training)أو التدرب على إدارة الأزمات (Crisis Management Training).** [1]

6) **يتعيّن على لجنة القانون الدولي (التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطارية في هذا الخصوص.**

كما سار المشرع الفنلندي في الوجهة ذاتها، حيث قضت المادة /12/من قانون العقوبات الفنلندي المعدل لسنة /2004/ على أن " يُدان بجرم إثارة الحرب ويُحكم بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات كحد أقصى ضد من يقوم بشكل غير مشروع، أثناء الأزمات العسكرية الوشيكة بارتكاب أعمال عنف ضد ممثلي دولة أجنبية أو ضد ممتلكاتها "
http://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes
http://www.legislationline.org/documents/action/popup/id/15529

(3) تعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول اهتماماً بمسألة التدريب الأمني الدبلوماسي، فقد رأت وزارة الخارجية الأمريكية أن يتولى الدبلوماسيون الأمريكيون حماية أنفسهم بأنفسهم، وفي سبيل ذلك أخذت الوزارة تقوم بإعداد دورات تدريبية خاصة لموظفيها الدبلوماسيين و عائلاتهم قبل إيفادهم خارج الولايات المتحدة، ويتضمن برنامج التدريب: التدرب على حمل السلاح و استخدامه دفاعاً عن النفس، وكيفية التصرف في المواقف الحرجة ولاسيما عند الوقوع في أسر الخاطفين حيث يجب أولاً على الضحية ألا يفقد الأمل بإطلاق سراحه و أن يتجنب مقاومة الإرهابيين في بدء العملية حيث يكونون عادة في أقصى درجات الإثارة ثم يحاول الضحية الدخول معهم في حوار و إنشاء نوع من العلاقة بينه و بينهم كما يحاول التركيز على جمع أكبر قدر من الملاحظات بشأنهم و الانتباه للاتجاه عند نقله و الأصوات الخارجية للمكان الذي يحتجز فيه.
د. إبراهيم بصراوي الكراف- حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي– مرجع سابق – ص756

قائمة المراجع

1) د. إبراهيم بصراوي الكراف– حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي – رسالة دكتوراه- جامعة دمشق - 1994

2) جون ماري هنكرتس- دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي- إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح - ترجمة محسن الجمل- اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثالثة – بيروت -2007.

3) المستشار شريف عتلم- القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- القاهرة-2006

4) أ. د. صلاح الدين عامر- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – دار المستقبل العربي- الطبعة الأولى- القاهرة - 2003.

5) د. عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- المعهد العربي لحقوق الإنسان- الطبعة الأولى-1993 .

6) د. عامر الزمالي- تطبيق القانون الدولي الإنساني- شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي -الطبعة الرابعة – القاهرة- 2004

7) د. عبد العزيز ناصر العبيكان- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي – شركة العبيكان للأبحاث والتطوير – الطبعة الأولى – الرياض-2007.

8) د. عطا محمد صالح زهرة – أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي-دار مجدلاوي- عمان- 2004.

9) د. علي حسين الشامي- الدبلوماسية - دار العلم للملايين- الطبعة الأولى- بيروت-1990.

10) د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت (2003).

11) د. منتصر سعيد حمودة – الإرهاب الدولي [جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي] – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (2006).

12) د.ناظم عبد الواحد الجاسور- أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية- دار مجدلاوي- الطبعة الأولى – عمان-2001.

13) د. يوسف إبراهيم النقبي- التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني – القانون الدولي

الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الدولي – دار المستقبل العربي- الطبعة الأولى- القاهرة - 2003

14) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/8/12م.

15) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 1961/4/18م.

16) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة الدولية المبرم في 1977/6/8م.

17) البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلَّحة غير الدولية المبرم في 1977/6/8م.

18) J.Craig Barker - The Protection of Diplomatic Personnel - Ashgate publishing company - 2006.

19) http://www.legislationline.org

20) http: //www.aawsat.com/

21) قناة العربية: http: //www.alarabiya.net /

22) العفو الدوليةمنظمة: http://www.amnesty.org/

23) http: //arabic.peopledaily.com.cn/

24) قناة الجزيرة : http: //www.aljazeera.net/

25) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http: //www.icrc.org/

26) وزارة الخارجية الأمريكية: http: //www.state.gov/

27) منظمة الأمم المتحدة: http: //www.un.org/

28) http://www.alasr.ws/

29) جامعة منيسوتا– مكتبة حقوق الإنسان: http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/b0

30) المحكمة الجنائية الدولية: http: //www.icc-cpi.int/

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/18.